

الملكية وخصائصها من منظور إسلامي

سوف نتناول البحث في النقاط التالية :-

- ١ - تعريف الملكية في الإسلام.
- ٢ - خصائص الملكية في الإسلام.

١ - تعريف الملكية

الملك لغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد والتصرف فيه ^(١) وملك الشيء ملكا حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك ^(٢).
والملك: ما يملك ويتصرف فيه (يذكر ويؤنث) وجمعه أملاك وفي القرآن الكريم ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾.
والملكية في اللغة: هي الملك (بكسر الميم وتسكين اللام) أو التمليك ويقال: بيدي عقد ملكية هذه الأرض.
الملك اصطلاحاً: لقد عرف الفقهاء الملك بتعريفات كثيرة متقاربة في مرماها وإن اختلفت في مبناها. فمنهم من عرفه بأنه " الاختصاص الحاجز " ^(٣) أي الاختصاص المانع لغيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه بالتوكيل أو النيابة.
وعرفه القرايبي من الملكية بأنه " تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين ومن اخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة " ^(٤).
وعرفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى بأنه " القدرة على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية " ^(٥) وجاءت هذه التعريفات على اعتبار الوصف، بينما جاء تعريف القدسسي في كتاب الحاوي على اعتبار منشأه بأنه " الاختصاص الحاجز " ليشمل جميع ما يمتلكه الشخص من حقوق أو ملكيات. الملك قانوناً: جاء في المادة ١٢٥ من مجلة الأحكام العدلية ما نصه: " الملك ما ملكه الإنسان سواء كان أعيانا أو منافع " ^(٦).
وجاء في المادة ١٠١٨ ما نصه " حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا وان لمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا " ^(٧).

٢ - خصائص الملكية في الشريعة الإسلامية

تميزت الملكية في الشريعة الإسلامية بجملة من الخصائص تبعاً لأمرين هما حقيقة الملك وطبيعته.
أولاً: الخصائص المتعلقة بحقيقة الملك:-

١- ثبوت الملك لصاحبه يعطيه الحق في كل أنواع الانتفاع والتصرف الشرعي في المملوك. وهذه الخاصية هي لب الملك وجوهره تملك الأشياء لم يشرع إلا من أجل الحصول على منافع المشروعة كل نوع بحسبه " وهذا التصرف والانتفاع ملازم لثبوت الملك في الشريعة ولا ينفك عنه إلا لمنع".

٢- ملكية الأعيان تكون شاملة للرقبة والمنفعة معاً:-
ملكية الأعيان ليست مقصورة لذاتها وإنما لمنافعها وتثبت هذه الملكية بالأسباب المنشئة للملكية، أما الملكية الناقصة فإنها تقوم بالأسباب الناقلة للملكية.

٣- ملكية الأعيان مؤبدة وملكية المنافع مؤقتة:-
إذا ثبت الملك الشرعي للأعيان فإنه يثبت مؤبداً ما لم يطرأ عليه انتقال عن طريق أسباب النقل الشرعي كالعقود. أما ملك المنافع فالأصل فيه التوقيت كما في الإعارة والإجارة. وقد اختلف الفقهاء في إسقاط ملكية الأعيان بالإسقاط أو الإعراض وذهب الجمهور إلى أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط وإنما تقبل النقل.

ثانياً: الخصائص المتعلقة بطبيعة الملك:-

الجانب الآخر لخصائص الملك في الشريعة الإسلامية هي ما يتعلق بطبيعة هذا الملك الذي يثبت بالشرع ويمكن إجمالها في أمرين:-

١- المالك الحقيقي هو الله والإنسان مستخلف في هذا الملك قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. آية ٣٠ سورة البقرة وقال أيضاً: ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ آية ٧ سورة الحديد. نصوص دالة على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى وأن العباد لهم حق التصرف الذي يرضى الله منهم وكلاء ونواب في التصرف في هذا المال بحسب تعاليم صاحبه وهذا يقودنا للأمر الثاني.

٢- الملك في الإسلام موجه بأوامر الله ونواهيه:-

فالاستخلاف في الحقيقة ليس مطلقاً بل محدد بقواعد وأصول بينها الشريعة ووضعت له القيود والضوابط في المدى والكيفية تحسباً واستغلالاً وقتالاً. وقد جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم عن الأمور الأربعة التي يسأل عنها العبد يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

المراجع

١. الجنيدل، حمد العبد الرحمن، نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالت، بيروت، ص ١٣.
٢. المعجم الوسيط، الجزء الثاني، باب الميم، مادة ملك، ص ٩٢١
٣. البعلي، عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٢٥
٤. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٦٥
٥. المصلح، عبد الله، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ٢٩
٦. يونس، عبد الله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٧٩
٧. الخياط، عبدا لعزیز، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، البنك الإسلامي الأردني، ص ٥٠.
٨. أبو فرحت، محمد، الملكية في الإسلام.